**شَحْذ الهِمَّة إلى أنَّ ذبح الأضحية أفضل مِن التصدق بثمنِها النَّقدي عند أكثر فقهاء الأُمَّة**

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

**وبعد:**

**فقد ذهب أكثر العلماء ــ رحمهم الله ــ إلى:**

أنَّ ذبح الأضحية أفضل مِن التَّصدُّق بثمنها على الفقراء.

**مِنهم:** أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

**1 ــ وقال العلامة عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (2/ 523):**

«وصرَّح ابن القيِّم، وغيره: بتأكد سُنِّيتها، وأنَّ ذبْحها أفضل مِن الصدقة بثمنها.

لأنَّه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه واظبوا عليها، وعَدلوا عن الصدقة بثمنها، وهُم لا يُواظبون إلا على الأفضل».اهـ

**2 ــ وقال الفقيه بدر الدِّين العَيني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (12 / 30)، في ترجيح هذا القول:**

«**لأنَّ إراقة الدم في هذه الأيَّام أفضل،** لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء ــ رضي الله عنهم ــ بعده ضَحَّوا فيها، ولو كان التَّصدُّق أفضل لاشتغلوا بِه».اهـ

**3 ــ وقال الإمام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ كما في "مجموع الفتاوى" (24/ 222):**

«**والنَّحر أفضل مِن الصدقة،** لأنَّه يَجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية، فالذبح عبادة بدَنية ومالية، والصدقة والهدية عبادة مالية».اهـ

**4 ــ وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ــ رحمه الله ــ في كتابه "تُحفة المودود بأحكام المولود": (ص: 65)**

«الذَّبح في موضعه أفضل مِن الصدقة بثمنه، ولو زاد، كالهدايا والأضاحي.

فإنَّ نفس الذَّبح وإراقة الدَّم مقصود، فإنَّه عبادة مقرونة بالصلاة، كما قال تعالى: **{ فَصَلِّ لِرَبِّك وانْحَر }**، وقال: **{ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي ونُسُكِي ومَحْيَاي ومَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالمِين }**.

ففي كل مِلَّة صلاة ونَسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدَّق عن دم المُتْعَة والقِران بأضعاف أَضعاف القيمة لم يَقم مقامه، وكذلك الأضحية».اهـ

**قلت:**

**ولمَّا قال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (3/ 421 ــ مسألة:1697):**

«**وقال أحمد وإسحاق:** "العقيقة أحبُّ إليَّ مِن أنْ يُتصدَّق بثمنها على المساكين"».اهـ

**قال عقب ذلك:**

«صدَق أحمد، إتِّبَاع السُّنن أفضل».اهـ

**واختار هذا القول:**

ابن تيمية، وابن قيِّم الجوزية، وابن باز، وابن عثيمين.

**وكتبه:**

**عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.**